مذكرة دفاع في جنحة مباشرة سب وقذف وتهديد

مذكرة بدفاع

مقدمة إلى عدالة محكمة:.....

في الجنحة المباشرة رقم .....جنح اول , ...المحدد لنظرها جلسة:.....

مقدمة من:.....

ضـــــــــــد

النيابة العامة

المدعي بالحق المدني:.....

الموضـــــــــــوع

دفاع المتهمين .....بالحق المدني، والتي يطالب فيها بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم.....ً لنصوص المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٧، 308 من قانون العقوبات، بزعم ارتكاب جريمتي السب والقذف العلني مع إلزامهما ..... بتعويض مدني مؤقت قدره

الوقائـــــــــــع

نُحيل بشأنها إلى ما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة منعاً للتكرار، مع التأكيد على أن هذه الوقائع جاءت مرسلة ومجافية للحقيقة والواقع، وملفقة على المتهمة .....ً في سياق هذه المذكرة

الدفـــــــــــاع

يلتمس دفاع المتهمين .....ً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً ببراءة المتهمين وذلك تأسيساً على الدفوع الشكلية والموضوعية التالية ،.....:

أولاً :الدفوع الشكلية:

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً تقادم الشكوى

تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" :لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه .....، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي بالحق المدني .....حسب ادعائها الوارد بمحضر الشرطة بتاريخ قام بتحرير المحضر رقم .....اداري قسم ثالث .....لسنة 2024 .....

وحيث إن المدعي بالحق المدني .....بتاريخ .....تاريخ قيدها بالمحكمة حسب إفادة الدفاع، أي بعد مضي أكثر من خمسة أشهركاملة على تاريخ علمه اليقيني بالواقعة وبشخص من يدعي ارتكابها

فإن ميعاد الحق في الشكوى يكون قد سقط بمضي مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، مما يتعين معه على عدالة المحكمة الموقرة القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ثانياً :الدفوع الموضوعية

الدفع بأنتفاء دليل الاسناد الدال علي صحة الواقعة

حيث خلت الاوراق من وجود دليل فني او مادي يسند الواقعة الي المتهمين.....

اولا :-خلو الاوراق من دليل فني حيث انه لم تقدم النيابة العامة او المجني عليه ....المتهمين..... خلاف ما ادلى به المجى عليه فى محضر الشرطة ان الواقعة كانت ناحية محل اقامة المجنى عليه و عن طريق الهاتف

ثانيا :- الاتهام مرسل ولا يسنده دليل مادى اى انها مجرد اقوال المجنى عليه.....

ثالثا :- عدم تقديم دليل على تحقق اركان الجريمة ففى جريمة السب و القذف العلانية شرط الاسناد ولم يقدم المجنى عليه .....و اما فى التهديد بالايذاء يجب ان يكون التهديد جديا و من شأنه اثارة الرعب فى نفس المجنى عليه و هو مالم يثبت بالاوراق

اولا:- انتفاء الركن المادي للجريمة

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السب و القذف ان يكون هناك اسناد واقعة محددة تمس الشرف او الاعتبار و ان يتم الاسناد بطريق العلانية و هذا مالم يحدث بالواقعة التي نحن بصددها

و قد خلت الاوراق من اي دليل مادي يفيد بوقوع هذا الاسناد من المتهم

و كذلك لا يوجد شهود ولا تقرير فني ولا مستند صادر عن المتهمين.....

اما في التهديد بالايذاء فيشترط لقيام الجريمة وجود قول او فعل ينطوي علي تهديد صريح او ضمني بايقاع اذي و ان يكون التهديد جديا من شأنه اثارة الخوف وهو مالم يثبت من الاوراق قيام المتهمين.....

ثانيا:- انتفاء الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجرائم يقوم علي توافر القصد الجنائي اي نية الاهانة او التحقير او التخوبف و هو امر لا يفترض بل يجم ان يقوم علي دليل قاطع

و من الواضح ان المتهم .....مع المجني عليه .....و هذا يفيد ان ذلك كان مجرد ادعاء من المجني عليه القصد الجنائي .....

ثالثا:- العلانية ركن رئيسي في جريمتي السب و القذف

وفقا لنص المادة 171 من قانون العقوبات يشترط في جريمة السب و القذف ان يتم الاسناد علي وجه العلانية سواء بالنشر في اي وسيلة اعلام او تواصل اجتماعي او بتوجيه الاهانة في مكان عام امام عدد من الاشخاص او بارسال منشور عام و هذا مالم يتحقق ولم يتم اثباته و لم يذكر من الاساس في محضر الشرطة

الاوراق خلت تماما من اي اثبات ان الواقعة حدثت في مكان عام و امام عدد من الناس او عن طريث اي من الوسائل العلانية حتي وان ثبت وجود الفاظ او اساءة فقد تم في اطار خاص و سردي و لم يتحقق معه شرط العلانية

و متي انتفي ركن العلانية انتفت معه الجريمة الجنائية و تحولت الواقعة ..ان صح قيامها ..الي محض منازعة شخصية لا ترتقي الي التجريم

الدفع بكيدية الاتهام

كيدية الاتهام و تلفيقه يكون بدافع الانتقام الشخصي

رابعا:- وجود خلافات سابقة بين الطرفين حين ان الثابت من الوقائع ان هناك خلاف شخصي سابق بين:- المجني عليه و المتاهمين حيث كانت تعمل ابنه المجني عليه.....

خامسا : ضعف الادلة و غياب المبرر للأتهام حيث ان الاتهام مرسل و خال من اي دليل يؤكد صدورة من:- المتهمين

الاتهام جاء بعد وقت طويل و في توقيت مريب اي ان الادعاء تم تقديمه بعد مدة من تاريخ الواقعة المزعومة او في توقيت يتزامن مع خصومة او خلاف قائم فان ذلك يسير الشك في حسن نية المجني عليه و يقوي الدغع بكيدية الاتهام

الدفع بسقوط الحق في الشكوي

القاعدة القانونية

تنص المادة 3 بفقرتها الاخيرة من قانون الاجراءات الجنائية علي ان لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها

و هذا معاد سقوط يترتب علي فواته عدم قبول الشكوي و انقضاء الدعوي الجنائية في التي تتطلب شكوي

تطبيق النص علي الواقعة حيث ان الثابت بالاوراق ان الشاكي قد علم بواقعة السب و القذف و التهديد و مرتكبها و قام بتحرير محضر بتاريخ .....و مع ذلك اقام دعواه بتاريخ .....اي بعد انقضاء الميعاد القانوني البالغ ثلاثة اشهر و بالتالي تكون دعواه سجلت بعد فوات الاجل القانوني المحدد قانونا مما يترتب عليه عدم قبولها شكلا و انقضاء الدعوي الجنائية تبعا لذلك

ثالثا :-الدفع بسقوط الحق في الشكوي هو من الدفوع الشكلية التي تتصل بالنظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متي تبين لها فوات الميعاد و لا يشترط التمسك به صراحة لكنه يثار لتأكيد الحق في البراءة لاسباب قانونية قاطعة

بشأن الدعوى المدنية

لما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وتدور معها وجوداً وعدماً، وحيث إن الدفاع قد أثبت بالأدلة القاطعة انتفاء أركان الجريمة في حق المتهمين، وطالب أصلياً بعدم قبول الدعوى الجنائية واحتياطياً ببراءتهم، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، مما يتعين معه رفض الدعوى المدنية تبعاً لذلك.

الطلبـــــــــــــات

لكل ما تقدم، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل، يلتمس دفاع المتهم.:.....

أصلياً :بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية. *

احتياطياً :ببراءة المتهمين/ ..... ,..... .....من الاتهام المسند إليهما لعدم كفاية الأدلة وكيديتها وتلفيقها *.

وفي جميع الأحوال :رفض الدعوى المدنية *

وكيل المتهمة